



الوقاية من الإرهاب

وهي قائم عراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق



روزنامه فهودی کومند عیراق

- قانون انضمام جمهورية العراق الى معاهدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق النظام الاساسي لمrfق البيئة العربي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢
- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢
- قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

محتويات
العدد
٤٢٧٠



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١

اصدار القانون الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معايدة منظمة التعاون الاسلامي
لمكافحة الارهاب الدولي

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى معايدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقع عليها في عام ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تمسكاً بمبادئ منظمة التعاون الاسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية الى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية وادراكاً لأهمية اتخاذ التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي الذي اصبح يشكل خطراً جسيماً على امن واستقرار الدول وتطورها وعلى حقوق الإنسان فيها . شرع هذا القانون.



اتفاقيات

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

عملاً بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائماً على التطرف، وتدعى إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأأسسه التي قامت على تعزيز التعاون الشعوب من أجل إقامة السلام، والتزاماً منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للآمة الإسلامية،

وتحسناً بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة، والتزاماً منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفاً فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى�احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وانطلاقاً من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية، والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومبرراته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم،

وتؤكدوا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاحسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإيماناً منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلاً عن أنه يشكل عقبة تعرّض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول،

ويقيناً منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكل أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل ومارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، ووعياً منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسل الأموال،



قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول:

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمماها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

٢ - الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعته أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو حریتهم أو أنمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

٣ - الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدون على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

٤ - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادر عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٨٤/٥/١٠.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ومن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام ١٩٧٩.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام ١٩٨٨.



اتفاقيات

- (ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ى) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام ١٩٨٨.
- (ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك ١٩٩٧).
- (ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (蒙特利尔 ١٩٩١).

المادة الثانية

- (أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
- (ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.
- (ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بداعي سياسي، الجرائم الآتية:
- ١- التعدى على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
 - ٢- التعدى على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.
 - ٣- التعدى على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.
 - ٤- القتل العمد أو السرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.
 - ٥- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.
 - ٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

(د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.



الباب الثاني

أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحرّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

(أ) تدابير المنع:

- ١ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائهما أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
- ٢ - التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة مشابهة أو مشتركة.
- ٣ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعية على نحو ثابت.
- ٤ - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
- ٥ - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- ٦ - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقتالية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً لاتفاقات وقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.



- ٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
- ٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.
- ٩- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والгиولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

بـ- تدابير المكافحة:

- ١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
- ٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية والشهود والخبراء والمحققين.
- ٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
- ٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- ٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات:

- ١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:
- (أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسلیحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
- (ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعائية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.



٢ - تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣ - تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحرير.

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥ - تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دونأخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات:

تعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات :

١ - تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ - تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعاً: في مجال التعليم والإعلام:

تعاون الدول الأطراف في:



- ١ - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماعة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.
- ٢ - إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.
- ٣ - دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تعتهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- ١ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة.
- ٢ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحضر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- ٣ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.
- ٤ - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر الم قضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.
- ٥ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.



- ٦- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسلیم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.
- ٧- إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.
- ٨- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسلیم لا يجيز لها تسليم مواطنها فلتلزم الدولة المطلوب إليها التسلیم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتھا عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسلیم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسلیم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسلیم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسلیم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسلیم.

المادة الثامنة

لفرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جنائية كانت أو جنحة أو عقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

الإvidence القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

١- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

٢- تبليغ الوثائق القضائية.

٣- تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز.

٤- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

٥- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات الالزامية أو نسخ مصدقة منها.



المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

- ١ - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.
- ٢ - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الآخر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللزمرة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة

١ - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محکمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل



مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافقة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

٢- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الواقع التي أسندها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

يتربّ على تقديم الدولة الطالبة طلب المحاكمة وفقاً للبند (١) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتّخذة لديها بشأن المتّهم المطلوب محکمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة السابعة عشرة

١- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

٢- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمته من طلب محکمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محکمته.

٣- وفي جميع الأحوال تتّلزم الدولة المطلوب منها المحاكمة باختصار الدولة الطالبة بما اتّخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تتّلزم باختصارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتّهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

١- إذا تقرّر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تتّلزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.



اتفاقيات

- ٢- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
- ٣- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية الازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تنفذ عندها أو أن تسلّمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف آخر بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات الازمة لمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث

آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

- ١- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.



اتفاقيات

- ٢- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها بصورة من نصوص هذه المواد.
- ٣- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرون

- ١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.
- ٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توافق الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات الازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبيّنت الدولة المطلوب منها التسليم سلامه الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

- ١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض.
- ٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتحذّل الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- ٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.



الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

- ١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
- ٢- موضوع الطلب وسببه.
- ٣- تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- ٤- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقاربتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

- ١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.
- ٢- في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرةً من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
- ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرةً من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرةً عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتبعن أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحتوة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة ب مباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.



المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإبادة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريري بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهداتها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وباحتاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتنع للتوكيل بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزء التخلف.
- ٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلىإقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.
- ٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أيا كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

- ٣ - تنتهي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثة أيام متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

- ٤ - تتبعه الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:



اتفاقيات

- (أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.
- (ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
- (ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلّي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الضرورية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب متواطئاً أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحدها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

- (أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
- (ب) إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

- (ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
- (د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة ملائمة للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

١- تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.



اتفاقيات

- ٢- لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثة يومنا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٢- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

إصدار القانون الآتي :

٢٠١٢ لسنة (٤١) رقم

قانون

تصديق النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموقع عليه من ممثل جمهورية العراق في جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٤ تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم (٦٩٦٩، ع ٦٩٦٩) في (١٣٠) ج ٨/٩/٢٠٠٨ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لفرض المشاركة في مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الإقليمية العربية والمشكلات البيئية الوطنية التي تمتد تأثيراتها إلى الدول المجاورة ولتصديق النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموقع عليه من ممثل جمهورية العراق في جامعة الدول العربية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢ ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات

النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي

ديباجه:

ان الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية حرصا منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة .

وإذ تشير إلى الإعلان العربي عن البيئة والتنمية (تونس ١٩٨٦) والبيان العربي عن البيئة والتنمية وأفاق المستقبل (القاهرة ١٩٩١) واعلان ابو ظبي حول مستقبل العمل البيئي في الوطن العربي (ابوظبي ٢٠٠١) والإعلان العربي حول التنمية المستدامة (القاهرة ٢٠٠١) . وإلى اعتماد قمة تونس مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية (تونس ٤ ٢٠٠٤) وقمة الجزائر مخطط تفيز المبادرة (الجزائر ٥ ٢٠٠٥) .

وإذ تعي المعوقات الجمة التي تواجه جهود الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية .

وإذ تدرك ان هناك عددا كبيرا من التحديات والفرص المتاحة لتخفيض الصعاب وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة في المنطقة العربية .

وتشجيعا لتعزيز الإمكانيات وتوفير الدعم وزيادة فرص تمويل مشروعات المحافظة على البيئة وخاصة ذات الخصوصية العربية .

وإدراكا للدور الهام الذي يمكن ان يقوم به القطاع الخاص في الاستثمار في مجالات البيئة المختلفة وخاصة ما يتعلق بتطوير التقنيات المناسبة لترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث .

اتفقت على انشاء مرفق حكومي عربي يسمى "مرفق البيئة العربي" تستضيف أمانته التأسيسية الجمهورية اللبنانية .



اتفاقيات

الباب الاول : تعاريف

المادة ١ :

يقصد بالعبارات ادناه المعاني الواردة قرین كل منها .

المرفق : مرفق البيئة العربي

الجامعة : جامعة الدول العربية

مجلس الامناء : مجلس امناء مرفق البيئة العربي

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمرفق

المدير العام : المدير العام للمرفق

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للمرفق

الأمانة التأسيسية : الأمانة الفنية للمرفق في مرحلة التأسيس

الباب الثاني: التأسيس

المادة ٢ :

يؤسس بموجب هذا النظام مرفق حكومي عربي يعمل في اطار الجامعة . يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والاداري ، يطلق عليه اسم مرفق البيئة العربي .

الباب الثالث: الاهداف والمهام والآليات

المادة ٣ :

الاهداف

١. مواجهة المشكلات البيئية ذات الخصوصية الاقليمية العربية وشبه الاقليمية وكذلك المشكلات البيئية الوطنية التي تمتد تأثيراتها إلى الدول العربية المجاورة . ومنها على سبيل المثال :
 - التلوث البحري من مصادر بحرية (صرف صحي . صرف صناعي) والاجراف البحري وال الحاجة الى مشاريع وطنية او شبه اقليمية يكون لها اثر على الدول العربية الاخرى المطلة على نفس البحر .
 - الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية وال الحاجة الى مشاريع اقليمية وشبه اقليمية لترشيد استخدام الموارد وتطبيق مبدأ الانتاج الانظف والتحكم في الطاقة وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة .
 - ندرة المياه وال الحاجة الى تعاون بحثي و علمي لتطوير و توطين تكنولوجيا تحلية مياه البحر بكلفة معقولة .



- التغيرات المناخية الصعبة في الاراضي القاحلة والجافة وشبه الجافة واهمية استباط بذور ونباتات تتعايش مع شح المياه وتدني نوعيتها .
 - التصحر واهمية تطوير نظام متقدم لمراقبة ظاهريتي الجفاف والتصرّف والجحّة الى مشاريع اقليمية وشبه اقليمية لإعادة تأهيل المناطق المتدورة.
 - اهمية تطوير تقنيات مناسبة لمعالجة مياه الصرف الصحي والتصرف في النفايات الصلبة واعادة استخدامها .
 - جدوى التعامل مع قضايا العشوائيات والصناعات الصغيرة .
٢. تحفيز دور القطاع الخاص للاستثمار في مجالات البيئة المختلفة بما في ذلك القيام بالبحوث التطبيقية وتطوير التقنيات المناسبة وخاصة ما يتعلق بترشيد استخدام الموارد والتحكم في التلوث .
- المادة ٤ :
- المهام والآليات :
١. دراسة المشاريع المقدمة وتحديد الدعم حسب طبيعة المشروع وحجمه والجهات المشاركة في تنفيذه . ويكون الدعم اساسا في شكل :
 - اعداد دراسة جدوى .
 - المعاونة في الترويج لا سقاطاب التمويل اللازم .
 - توفير الدعم المؤسسي وبناء القدرات الازمة لتنفيذ المشروع .
 - تغطية كلفة المشروع من قبل المرفق في حالة عدم الحصول على تمويل كلي او جزئي وتسمح موارد المرفق بذلك وكان المشروع ذو اهداف محددة تخدم المنطقة .
 ٢. انشاء شبكات تواصل وتبادل معلومات وخبرات وتنسيق بين كافة الاطراف ذات العلاقة من حكومات عربية وقطاع خاص وقطاع اهلي واقاديمي والمؤسسات التمويلية .
 ٣. انشاء قاعدة معلومات ومعرفة اقليمية .



اتفاقيات

الباب الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة ٥:

يتكون الهيكل التنظيمي للمرفق من :

- مجلس الامناء
- المجلس التنفيذي
- المدير العام
- الامانة الفنية

١. مجلس الامناء :

هو مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ويتولى :

- وضع السياسة العامة للمرفق ،
- تحديد المواضيع ذات الأولوية ،
- اعتماد الأسس والمعايير التي يتم على أساسها تقديم الدعم ،
- اعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للمرفق .
- اعتماد الميزانية التشغيلية للمرفق .

٢. المجلس التنفيذي

- يعين من قبل مجلس الامناء ، وتكون مدة ولايته ثلاثة سنوات .

- يتتألف من الاعضاء التاليين:

- رئيس مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة .
- رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة .
- ٣ وزراء مسؤولين عن شؤون البيئة مع مراعاة التمثيل الجغرافي .
- خمس رؤساء صناديق ومؤسسات تمويل عربية .
- ثلاثة شخصيات عامة عربية من ذوي الخبرة في مجال تخطيط وتنفيذ المشاريع البيئية وادارة التمويل الاقليمي والدولي .
- ممثلان عن القطاع الخاص .

- يتولى رئاسة المجلس التنفيذي رئيس دورة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حينه .



اتفاقيات

- يتولى المجلس التنفيذي :

- اقرار المشاريع التي يتم دعمها في ضوء التقارير الفنية التي يدها الخبراء الفنيون المعتمدون في قائمة الخبراء الفنيين المرفق .
- ايجاد المناخ المناسب لتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة .
- اقرار قائمة الخبراء الفنيين .
- اعتماد الميزانية التشغيلية الدورية للمرفق .
- متابعة التزام الامانة الفنية للمرفق بالخطوط التوجيهية والممارسات الادارية .
- اعداد الانظمة واللوائح الداخلية للمرفق .
- اعداد الاسس والمعايير التي يتم على اساسها تقديم الدعم .
- تقديم تقرير سنوي عن نشاطه لمجلس الامناء .

٣. المدير العام

- يعين مجلس الامناء بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي ،المدير العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة فقط .

- تكون مهام المدير العام :

- اقتراح الاسس والمعايير التي يتم على اساسها توفير الدعم والاستفادة من تجارب الصناديق والمؤسسات التمويلية العربية والدولية بما فيها مرفق البيئة العالمي والصندوق المتعدد الاطراف لبروتوكول مونتريال .
- اقتراح قائمة الخبراء الفنيين (افراد و هيئات) .
- الاشراف على تنفيذ المشاريع .
- تقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نشاط المرفق الى المجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الامناء .
- تنفيذ قرارات مجلس الامناء والمجلس التنفيذي واتخاذ الاجراءات الضرورية لإدارة المرفق وتنفيذ برامجه وتطبيق سياساته والاضطلاع بمهامه .
- اعداد ميزانية وبرامج عمل المرفق كل سنتين وعرضها للاعتماد من قبل المجلس التنفيذي قبل تقديمها لمجلس الامناء .
- القيام بتسهيل وتنظيم اعمال المرفق ويكون مسؤولاً امام المجلس التنفيذي ومجلس الامناء .
- تمثيل المرفق في شؤون عمله اليومي وامام المحاكم . ولا يجوز ان يحل محله الا وكيل يمثله بناء على توكيل خاص .



اتفاقيات

- المشاركة في اجتماعات مجلس الامناء والمجلس التنفيذي دون حق في التصويت ويساعده الموظفون الفنيون حسب ما يراه ضروريا .
- يعين موظفي المرفق وينهي مهامهم وفقا لlaw للأنظمة الداخلية واللوائح.
- لا يطلب المدير العام ولا يتلقى خلال أدائه لواجبه أي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارجة عن المرفق .
- يعرض المدير العام على مجلس التنفيذي ومن ثم مجلس الامناء للاعتماد نظام الموظفين ولائحته التنفيذية والنظام الداخلي والنظام المالي والتعديلات طبقا لlaw للأنظمة المعتمدة بها في الجامعة .

٤ - الأمانة الفنية:

- تتكون الأمانة الفنية من فريق عمل محدود من المتخصصين يتراوح عددهم في المرحلة الأولى ما بين (٥-٧) يتمتعون بخبرة فنية عالية ويعينهم المدير العام طبقا لlaw للأنظمة الداخلية . ولمجلس الامناء بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي زيادة عددهم في المراحل التالية لعمل المرفق وفقا لمتطلبات العمل .
- يتم الاستعانة بالاختصاصات والخبرات في كافة المجالات من قائمة الخبراء الفنيين .

الباب الخامس: المستفيدون من المرفق

المادة ٦ :

تستفيد من المرفق الدول العربية الاعضاء ومن خلالها القطاع الخاص والقطاع الاهلي والاكاديمي .

الباب السادس: الموارد

المادة ٧ :

- يحدد رأس المال التأسيسي للمرفق بمبلغ ٣٠ مليون دولار امريكي للسنوات الثلاث الاولى . ولمجلس الامناء الحق في رفع رأس مال المرفق وفقا لـ law مراحل تطور عمله .
- المساهمة في رأس المال اختيارية ومفتوحة للدول العربية ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والقطاع الخاص .



اتفاقيات

- يحق لمجلس الامناء قبول المساهمات الطوعية والتبرعات من المؤسسات والجهات المانحة الدولية .
- يحق للمجلس التنفيذي تأمين موارد اضافية للمرفق في اطار عمليات تعاقدية لاتهدف الى الربح يقوم بها المرفق.

الباب السابع: الميزانية

المادة ٨ :

تكون للمرفق ميزانية تشغيلية يوافق عليها مجلس الامناء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

الباب الثامن: مقر المرفق

المادة ٩ :

- يتم انشاء امانة تأسيسية من قبل الجمهورية اللبنانية ، يستتبعها استضافة احدى الهيئات او المؤسسات الإقليمية العربية للمرفق عبر تأمين مقر له وتوفر له الخدمات اللوجستية . ويتم ابرام اتفاق بين المرفق والهيئة او المؤسسة المستضيفة .
- تبرم اتفاقية مقر بين المرفق ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات الممنوحة للمرفق ولموظفيه .

الباب التاسع: علاقة المرفق بالجامعة

المادة ١٠ :

- يعرض المرفق ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد وفقا للآليات المتبعة .
- يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربي المشترك في مجال اختصاصاته .



اتفاقيات

الباب العاشر: احكام عامة

المادة ١١ :

- يجوز تعديل النظام الأساسي للمرفق باقتراح من المجلس التنفيذي وبموافقة صادرة عن ثالثي مجلس الامناء .
- يصبح تعديل النظام الأساسي ساري المفعول بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري .

المادة ١٢ :

اذا رغبت احدى الدول الاعضاء الانسحاب من المرفق توجه كتابا رسميا بذلك الى المجلس التنفيذي الذي يتخذ الاجراءات بغية ابلاغه الى مجلس الامناء ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ التبليغ .

المادة ١٣ :

- يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق من قبل ٧ دول .
- يتم ايداع وثائق التصديق او الانضمام لدى الامانة العامة للجامعة التي تقوم بابلاغسائر الدول بكل ايداع وتاريخه .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم .

حررت وثيقة النظام الأساسي للمرفق باللغة العربية في بتاريخ الموافق م من اصل واحد يحفظ لدى الامانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل الاطراف المعنية .



قوانين

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض دعم التعاون العربي في تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. شرع هذا القانون .



الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

الدبياجة

ان الدول العربية الموقعة ،

إذ تدرك خطورة ما ينبع عن أفعال غسل الاموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تفوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ، ويخل بسيادة القانون .

وافتتاعاً منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها ، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً .

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها .

والتزاماً بميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .



الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها :

- ١- الدولة الطرف : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية ، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصدقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .
- ٢- الأموال : كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحرات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية .
- ٣- عائدات الجريمة : الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدية بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو ارباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال .
- ٤- التجميد أو الحجز أو التحفظ : فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف ، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .
- ٥- المصادر : التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أية سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .
- ٦- المؤسسات المالية وغير المالية : أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر مماثل .
- ٧- الشخص الاعتباري (المعنوي) : أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفت عليها المشرع الشخصية القانونية ، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٨- غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .
- ٩- تمويل الإرهاب : جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك .



المادة الثانية : الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

المادة الثالثة : صون السيادة

- ١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى .
- ٢ - لاتتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطأ أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

الباب الثاني

التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة : الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف :

- ١ - أن تضع نظاماً داخلياً شاملًا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- ٢ - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية ، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



المادة الخامسة : الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور .

المادة السادسة : التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي :

- ١- تضمين استثمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .
- ٢- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .
- ٣- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .
- ٤- العرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة .

المادة السابعة : وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصالحيات التي تمكّنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعية وفحصها وتحليلها وتعيمها على السلطات المختصة .

المادة الثامنة : إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

١- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات الازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص :

أ- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قيول أموال أو ودائع مجهولة أو باسماء صورية أو وهمية .

ب- اخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الاموال وتمويل الإرهاب .

ج- مسح سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من عمليات المالية المحلية او الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وان تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس



سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية او من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية .

د- وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق احكام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات او التحقيق او المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

هـ- حظر الافصاح للعملاء او المستفيدين او لغير السلطات المختصة عن أي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب ، او عن البيانات المتعلقة بها .

٢- تعمل الدول الاطراف على ان تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وملحقة مرتكبيها ولها ان تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن .

٣- تتعهد الدول الاطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن اجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة .

٤- تتعاون الدول الاطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة .

الباب الثالث

تجريم غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة التاسعة : تجريم غسل الاموال

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من افعال غسل الاموال الآتية :

١- اكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها او ادارتها او حفظها او تبديلها او استثمارها اذا كانت متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة اصلية وذلك بقصد اخفاء او تمويه طبيعتها او مصدرها مع العلم بانها عائدات اجرامية .

٢- تحويل او استبدال الاموال او نقلها اذا كانت متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة اصلية وذلك بقصد اخفاء او تمويه طبيعتها او مصدرها مع العلم بانها عائدات اجرامية .

٣- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقة لاموال او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان هذه الاموال هي عائدات اجرامية .

٤- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الاعمال السابقة او المحاولة او الشروع في ذلك .



المادة العاشرة : تجريم تمويل الارهاب

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية

لتجريم أي فعل من افعال تمويل الارهاب الآتية :

- ١- تقديم الاموال تحت أي مسمى مع العلم بتأييولتها لتمويل الارهاب .
- ٢- اكتساب او جمع الاموال بأية وسيلة كانت ، بقصد تمويل الارهاب .
- ٣- حيازة او حفظ او ادارة استثمار الاموال المعدة لتمويل الارهاب مع العلم بذلك .

المادة الحادية عشرة : مسئولية الاشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي :

- ١- تقرير مسئولية الاشخاص الاعتباريين اذا ارتكبت جرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطه اشخاص اعتباريين وتكون هذه المسئولية جنائية (جزائية) او مدنية او ادارية .
- ٢- ترتيب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية (الجزائية) للاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم .

المادة الثانية عشرة : الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، او الاشتراك فيها او التحریض عليها او المحاولة او الشروع في ارتكابها وذلك :

- عندما ترتكب هذه الافعال خارج اقليمها اضراراً بمصالحها .
- عندما يكون الجاني موجوداً على اقليمها ولا تقوم بتسلیمه لكونه احد مواطنیها .

المادة الثالثة عشرة : التجميد والجزء والمصادر

١- تتخذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصدرة :

- أ- العائدات الاجرامية المتحصلة من جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ب- الاموال التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .



- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم ادارة السلطات المختصة لاموال المجمدة او المحجوزة او المصادر .
- ٣- اذا حولت العائدات الاجرامية او بدلت جزئياً او كلياً الى ممتلكات اخرى وجب اخضاع تلك الممتلكات بدلاً من العائدات للتدابير المشار اليها من هذه المادة .
- ٤- اذا خللت هذه العائدات الاجرامية بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعه ، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادر في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها او بتجميدها .
- ٥- تخضع للتدابير المشار اليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الاجرامية ، الايرادات او المنافع الاجرى المترتبة من هذه العائدات الاجرامية او من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .
- ٦- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لابرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الاطراف تنظم التصرف في حصيلة الاموال المحكوم بها بمصادرتها في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من جهات قضائية وطنية او أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين اطراف هذه الاتفاقيات وفقا للاحكم التي تنص عليها .
- ٧- لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير ، حسن النية .

المادة الرابعة عشرة : التعاون مع سلطات انفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني التدابير التشريعية والادارية الازمة لما يلي :

- ١- تشجيع اي من الفاعلين الاصليين او الشركاء في ارتكاب اية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على تقديم معلومات مفيدة الى السلطات المختصة ، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لاغراض التحقيق والاثبات .
- ٢- الاعفاء او التخفيف من العقوبات الاصلية المقررة لجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب المشمولة بهذه الاتفاقية اذا بادر احد "الجناة" الى ابلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها او اذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة ان يؤدي الإبلاغ الى ضبط باقي الجناة او بعضهم او ضبط الأموال محل الجريمة .
- ٣- اذا كان الشخص المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً في دولة طرف ، وقدراً على تقديم عون كبير الى السلطات المختصة لدولة طرف اخر ، يجوز للدولتين المعنيتين ابرام اتفاقيات او ترتيبات وفقا للمبادئ الاساسية لنظام كل منهما القانوني ، بغرض تسهيل تطبيق احكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة .



المادة الخامسة عشرة : السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالاً لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

الباب الرابع

التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة : التدابير الوقائية

تللزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الالزامية للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك طبقاً لقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها ، على النحو المبين فيما يلى :

- ١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها .
- ٣- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة لعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على ان تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلى :-
 - أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية واساليب منعها قبل وقوعها .
 - ب- الاساليب التي يستخدمها الاشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
 - ج- طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الاجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الادوات المستخدمة في نقل او اخفاء او تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات .
 - د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب .
- ٤- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها .
- ٥- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب .
- ٦- تعزيز أنشطة الاعلام الامني وتنسيقها مع الانشطة الاعلامية في كل دولة وفقاً لسياساتها الاعلامية ، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة .



المادة السابعة عشرة : تدابير المكافحة

تعمل الدول الاطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب على ما يلي:

١- القبض على مرتكبي جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني او تسليمهم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية او اتفاقيات الثانية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .

٢- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين الافراد لمواجهة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الابلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعده في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها .

٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .

المادة الثامنة عشرة : تبادل المعلومات

تعاون الدول الاطراف في مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ، طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالي :

١- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

- أ- هوية الاشخاص المشتبه في صلوغتهم في تلك الجرائم واماكن وجودهم وانشطتهم .
- ب- الوسائل والاساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم .

ج- حركة عائدات جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب بالوسائل والتنيات المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .

٢- تتعهد كل من الدول الاطراف باخطار اية دولة طرف اخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن اية جريمة من جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة او بمواطنيها ، على ان تبين في ذلك الاخطار ما احاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والاساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة .

٣- تتعهد الدول الاطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد اية دولة غير طرف او جهة اخرى بها دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

المادة التاسعة عشرة : التحريات

١- تتعهد الدول الاطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب



وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم او تدبيرها او الاعداد لها او ارتکابها او دعمها الى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة .

٢- تزويد كل دولة طرف باقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الآخر من ادلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والاجراءات القانونية .

المادة العشرون : تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١- تعاون الدول الاطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .

٢- تتعاون الدول الاطراف على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وظروف ارتکابها وكيفية مواجهتها .

المادة الحادية والعشرون: التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تعاون الدول الاطراف في حدود امكانياتها على توفير المساعدات التقنية لخطيط واعداد وتنفيذ برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة او خاصة بدولة او مجموعة من الدول الاطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الاداء .

المادة الثانية والعشرون : دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الاطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال ما يلي :

١- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الاطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال .

٢- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها .

٣- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدتها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .



الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي

المادة الثالثة والعشرون : المساعدة القانونية المتبادلة

- ١- تلتزم الدول الاطراف وفقاً لنظامها القانوني ان تقدم كل منها للاخرى اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات واجراءات الاستدلال والتحقيقات والاجراءات القضائية الاخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .
- ٢- للدول الاطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية :
 - أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .
 - ب- القيام بإجراءات التفتيش .
 - ج- فحص الأشياء ومعاينة المواقع .
 - د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء .
 - هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبلغ المستندات القضائية عموماً.
 - و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .
 - ز- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
 - ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلاقيه الطلب .
- ٣- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتقى طلباً مسبقاً ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف آخر متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تتمثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .
- ٤- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ويتبعه طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :
 - أ- صفة السلطة المختصة .
 - ب - موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق او الملاحقة .
 - ج- نسخ رسمية من اوراق التحقيقات او الاحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة .
 - د- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي اجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه .



هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده واية معلومات أخرى اضافية تفيد في الوصول إليه .

المادة الرابعة والعشرين : السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة واحتالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

المادة الخامسة والعشرين : حالات رفض المساعدة القانونية

- ١- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية :
 - أـ اذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها او امنها او يتعارض مع نظامها القانوني .
 - بـ اذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات او الاجراءات القائمة على ارضها او مع حكم قضائي صادر في اقليمها .
- ٢- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقاً لاحكام المادة (١٥) .

المادة السادسة والعشرون : تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الاطراف على غير ذلك ، و اذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة او غير عادية وجب على الدول الاطراف المعنية ان تتشاور لتحديد الشروط والاحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاهما وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

المادة السابعة والعشرون : الاعتراف بالاحكام الجزائية

يعين على كل دولة طرف ان تعترف بالاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف اخرى بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع احكام النظام العام او القانون وتستثنى من ذلك ما يأتي :

- ١- الاحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد او جه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من احدى محاكمها .
- ٢- الاحكام الصادرة في جريمة تدخل اصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها اي من اجراءات التحقيق او المحاكمة .



المادة الثامنة والعشرون : التعاون لاغراض المصادرية

١ - على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف اخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من اجل مصادرية ما يوجد في اقليمها من عائدات اجرامية او ممتلكات او معدات او ادوات اخرى ان تقوم بما يلى :

أ - احالة الطلب الى سلطاتها المختصة لاستصدار منها امر او حكم مصدرة وان تضع ذلك موضع النفاذ في في حالة صدوره ،

ب - احالة امر او حكم المصادرية الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة الى سلطاتها المختصة بهدف انفاذها بالقدر المطلوب .

٢ - تتخذ الدولة الطرف عند تلقیها الطلب من دولة طرف او أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة او الممتلكات او المعدات او الأدوات الأخرى واقناع أثرها وتجميدها او حجزها .

٣ - يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما ياتي :

أ - في حالة طلب المصادرية ، وصف الممتلكات المراد مصدرتها بما في ذلك مكانتها وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبيان بالواقع التي استندت اليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكن الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الامر او الحكم في اطار قانونها الداخلي .

ب - في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من امر المصادرية الذي يستند اليه الطلب وال الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه اشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الاصول القانونية وبياناً بان امر المصادرية نهائياً .

ج - في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة ، بيان بالواقع والنصوص القانونية التي استندت اليها الدولة الطرف الطالبة ووصف لإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانوناً من الامر الذي استند اليه الطلب .

٤ - اذا اختارت الدولة الطرف ان يجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف ان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الاساس التعاہدي اللازم والكافی .

٥ - يجوز ايضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة او الغاء التدابير المؤقتة اذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب ادلة كافية في حينها او اذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .

٦ - قبل وقف أي تدابير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب ان تتيح للدولة الطرف الطالبة ، فرصة لعرض ما لديها من اسباب تستدعيمواصلة ذلك التدابير .

٧ - لايجوز تأويل احكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية .



المادة التاسعة والعشرون : التعاون لاغراض استرداد الموجودات

تنفذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح :

- ١ - لدولة طرف اخرى برفع دعوى قضائية امام محاكمها لاسترداد أموال او ممتلكات متصله من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢ - السماح بتنفيذ امر او حكم مصادره صادر عن محكمة في دولة طرف هذه الاتفاقية .
- ٣ - لمحاكمها او سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادره ان تعرف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال او ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة الثلاثون : نقل الاجراءات الجزائية

تنظر الدول الاطراف في امكانية نقل اي من الاجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية الى بعضها البعض ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصاً عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية .

المادة الحادية والثلاثون : تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

- ١ - يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية وفقاً للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب اذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في اقليم الدولة المطلوب منها ، بشرط ان يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها .
- ٢ - اذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة ، وكانت جريمة واحدة منها . على الاقل خاضعة للتسليم ، وبعضها غير خاضع لها ، ولها صلة بجريمة مشتملة بهذه الاتفاقية ، فيجوز للدولة المطلوب منها ان تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم .
- ٣ - تعد الجرائم التي يسري عليها احكام الفقرتين (٢،١) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم ، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف ، على ان تتبعه الدول الاطراف بدرج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها .
- ٤ - اذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروعأً بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف اخرى لاترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها ان تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسرى عليها احكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروعأً بوجود معاهدة ان تعد الجرائم التي تسرى عليها احكام هذه الاتفاقية ، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .



المادة الثانية والثلاثون : تبادل طلبات التسلیم

يكون تبادل طلبات التسلیم بين الجهات المختصة في الدول الاطراف مباشرة ، او عن طريق وزارات العدل بها او ما يقوم مقامها ، او بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة والثلاثون : مستندات طلب التسلیم

١- يقدم طلب التسلیم كتابة ويرفق به ما يأتي :

أ- اصل حکم الادانة اوامر القبض او اية اوراق اخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، او صورة رسمية لها .

ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسلیم من اجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الاشارة الى النصوص القانونية المطبقة عليها ، وصورة منها .

ج- اوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة ، والبيانات الاجرى التي تحدد شخصه وجنسيته وحياته .

٢- اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسلیم ، ان هناك حاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، فلها ان تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الايضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض .

المادة الرابعة والثلاثون: التوقيف المؤقت

١- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة ، ان تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة ، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا الى حين وصول طلب التسلیم .

٢- يجوز للدولة المطلوب منها التسلیم ان تصدر قرارا بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا .

٣- لايجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على (٣٠) ثلاثة يوما من تاريخ القاء القبض عليه ، اذا لم يقدم طلب التسلیم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .

٤- اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسلیم ، ان طلب التسلیم تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسلیم وفقا لقانونها ، على ان تحبط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من اجراءات دون تأخير .

٥- لايجوز ان تزيد مدة الحبس المؤقت على (٦٠) ستين يوما من تاريخ ورود طلب التسلیم .

٦- يجوز الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال (٦٠) ستين يوما بشرط . ان تتخذ الدولة المطلوب منها التسلیم التدابير الضرورية لمنع فراره .



٧- لا يحول الافراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمها اذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون : تعدد طلبات التسليم

- ١- اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة او عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي اضرت الجريمة بأمنها او مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها ، واذا احدث الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم .
- ٢- لا يجوز لاي دولة طرف تسليم شخص مسلم اليها من دولة طرف اخرى الى دولة غير طرف الا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمها .

المادة السادسة والثلاثون : الانابة القضائية

- ١- يجب ان تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية :
 - أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
 - ب- موضوع الطلب وسببه .
 - ج- تحديد هوية الشخص المعني بالانابة بكل دقة .
- ٢- بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها ، وتكييفها القانوني . والعقوبة المقررة على ارتكابها ، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة .
- ٣- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل او ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة الى وزارة العدل او ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها ، ويجوز ان يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع ارسال صورة من هذه الانابة الى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، ويمكن ان يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية او اية طرق اخرى معتمدة من الدول الاطراف في هذا الشأن .
- ٤- يتبع ان تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومحكمة من سلطة مختصة او معتمدة منها .
- ٥- اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة ب مباشرته ، تعين عليها احالته تلقائياً الى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما اذا ارسل الطلب بالطريق المباشر ، فانها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق .
- ٦- في حال رفض الانابة القضائية يتبع ان يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض ان امكن .
- ٧- يكون للجزاء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .



المادة السابعة والثلاثون : حصانة الشهود والخبراء

- ١- لا يجوز توقيع أي جزاء او تدبير ينطوي على اكراه الشاهد او الخبير الذي لم يمثل للتکلیف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التکلیف بالحضور بيان جزاء التخلف .
- ٢- اذا حضر الشاهد او الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة ، فيتم تکلیفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .
- ٣- لا يجوز ان يحاكم او يحبس او يخضع لاي قيد على حریته في اقليم الدولة الطالبة أي شاهد او خبير - ايا كانت جنسیته - يحضر امام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تکلیف بالحضور عن افعال او احكام اخری غير مشار اليها في ورقة التکلیف بالحضور ، وسابقة على مغادرته اراضي الدولة المطلوب منها .
- ٤- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقى الشاهد او الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثة يومنا متعاقبة او المدة التي يتفق عليها الطرفين ، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد ان اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، او اذا عاد الى اقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة الثامنة والثلاثون : حماية الشهود والخبراء

تعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات الازمة لکفالة حماية الشاهد او الخبير من اية علية تؤدي الى تعريضه او اسرته او املاكه للخطر الناتج عن الادلاء بشهادته او بخبرته ، وعلى الاخص :

- ١- کفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .
- ٢- کفالة سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجده .
- ٣- تعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الامنية الازمة التي تقضيها حالة الشاهد او الخبير واسرتة ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وانواع المخاطر المتوقعة .

المادة التاسعة والثلاثون : نقل الشهود والخبراء

- ١- اذا كان الشاهد او الخبير المطلوب مثوله امام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها ، يجرى نقله مؤقتا الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته او خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها ، ويجوز رفض النقل :
 - أ - اذا رفض الشاهد او الخبير المحبوس .
 - ب - اذا كان وجوده ضروريا من اجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها .
 - ج - اذا كان نقله من شأنه اطالة امد حبسه .
 - د - اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .



٢- يظل الشاهد او الخبير المنقول محبوسا في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب منها ، مالم تطلب الدولة الاخيرة اطلاق سراحه .

المادة الأربعون : نفقات سفر واقامة الشهدود والخبراء

١- اذا رأت الدولة الطالبة ان لحضور الشاهد او الخبير امام سلطتها القضائية اهمية خاصة، فانه يتغير ان تشير الى ذلك في طلبها ، وان يشتمل الطلب او التكليف بالحضور على بيان تقريري بنفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد او الخبير بالحضور ، وباحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

٢- يتضمن الشاهد مافاته من اجر او كسب من الطرف المتعاقدين ، كما يحق للخبرير المطلوبة باتعابه نظير الادلاء برأيه ، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقدين .

باب السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والاربعون :

١- تكون هذه الاتفاقية ملما للتصديق عليها من الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق او الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثة شهور يوما من تاريخ التصديق او الانضمام ، وعلى الامانة العامة ابلاغسائر الدول الاعضاء ، بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة شهور يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او الانضمام اليها من سبع دول عربية .

٣- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية اخرى ، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها او الانضمام اليها لدى الامانة العامة لجامعة ، ومضي ثلاثة شهور يوما من تاريخ الادلاء .

٤- يجوز للدولة الطرف ان تقترح تعديل اي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بابلاغه الى الدول الاطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده باغلبية ثلثي الدول الاطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثة شهور يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق او القبول او الاقرار من سبع دول اطراف لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

٥- لا يجوز لايّة دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية ، الا بناء على طلب كتابي ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

٦- يرتب الاسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب ، الى امين عام جامعة الدول العربية وتنظر احكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انتهاء هذه المدة .



٧- تقوم كل دولة طرف بتزويد الامين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ ، وبنسخ من أي تغيرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح ، او يوصف لها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٥ هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١ م من اصل واحد مودع بالامانة العامة لجامعة الدول العربية (الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للاصل تسلم للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للاصل لكل دولة من الاطراف .
واثباتا لما تقدم ، قام اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢

قانون

التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦)

لسنة ٢٠٠٨ المعدل

المادة - ١ - تلغى المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ويحل محلها ما يأتي:-

المادة - ١٣ - أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأرقام الفردية (١,٣,٥,٧,٩.....الخ) أي بعد مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث عن أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحاله حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية.

ثانياً: توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.



المادة -٢- تهدف عبارة القاسم الانتخابي أينما وردت في قانون انتخاب مجالس المحافظات والقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة -٣- يُنفذ هذا القانون من تاريخ المصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نظراً لصدور قرار المحكمة الاتحادية بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وما يتوجب على مجلس النواب تشريع قانون يضمن تطبيق أحكام المواد الدستورية بنحو يعطي المواطن حق التصويت لمن يريد ولا يعطي صوته لمن لم تتجه إرادته لانتخابه. شرع هذا القانون.



بيانات

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :-

أولاً : يصح الخطأ الوارد في البند (رابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي لمكتب المفتش العام رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (٤٢٥٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٢ ليكون بالشكل الآتي :

رابعاً - أ - ترتبط الأقسام المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (و) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون الإدارية والمالية .

ب - يرتبط القسمين المنصوص عليهما في الفقرتين (د) و (هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة بمعاون المفتش العام للشؤون القانونية .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٢/١٧



إعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة أنيس يونس شهاب وخالدة بلال صالح وجار الله مال الله وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فتّوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان رجال الاعمال في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٩) في ٢٠١١/١٠/١ .

نائف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة رافد محمد امين شهاب واكرم عبد الواحد محمد وخلوق عوني قاسم وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فتّوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لاسكان الاسرة الصناعية في نينوى) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٣٦) في ٢٠١٢/١٢/٢٥ .

نائف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى



الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
	قوانين	
١	قانون انضمام جمهورية العراق الى معايدة منظمة التعاون الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي	٤
١٨	قانون تصديق النظام الاساسي لمرفق البيئة العربي	٤١
٢٧	قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	٦٢
٤٧	قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	١١٤
	بيانات	
٤٩	بيان تصحيح صادر عن وزارة العدل والخاص بالنظام الداخلي لمكتب المفتش العام رقم (١) لسنة ٢٠١٢	-
	إعلانات	
٥٠	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان رجال الاعمال في نينوى	-
٥٠	تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان الاسرة الصناعية في نينوى	-

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار